

الحديث السنّي والتسامح في تعديل الصحابة

يحيى محمد

قيل ان عدد الذين رووا عن النبي من الصحابة هم أربعة آلاف رجل وامرأة^[1]. كما قيل ان عددهم كبير غير قابل للضبط، وقد سئل ابو زرعة الرازي عن ذلك فقال: من يضبط هذا، شهد مع النبي (ص) حجة الوداع أربعون الفاً، وشهد معه تبوك سبعون الفاً^[2]. وعلى رأي ابن حزم ان عدد الصحابة يفوق العشرين الف انسان، وأن الفتيا لم ترو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط^[3].

لكن رغم العدد الكبير للصحابه ورغم ان الكثير منهم روی عن النبي؛ الا ان علماء الحديث طبقو عليهم مبدأ التسامح والتعديل وحملوهم على الاخلاص والتقوى، فغضوا الطرف عما وقع بينهم من خلافات افضت في كثير من الاحيان الى الاقتتال واتهام بعضهم البعض الآخر، كما غضوا الطرف عما كان لبعضهم من موقف سياسية ومصلحية هي ابعد ما تكون عن روح الاسلام وقيمه. وتتعدد المشكلة بأن العلماء حينما افترضوا العدالة في جميع الصحابة؛ اخذوا يتقبلون كل رواية ترد عنهم، سواء كانوا كباراً او صغراً، وسواء كانوا من تمسك بهدي الاسلام وقيمه، او من فتنوا بفتنة السياسة والمصالح الشخصية.

واول ما يتadar لنا من سؤال بهذا الصدد هو معنى الصحابي لدى علماء الحديث والسنّة؟

فالمشهور لدى العلماء هو اعتبار الصحابي كل من صحب النبي من المسلمين قل الوقت ام كثر. فقد قال ابن عمرو: رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله (ص) وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا من صحب النبي (ص) ولو ساعة من نهار.. وكذا اعتبر أحمد بن حنبل ان الصحابي هو كل من رأى النبي او صحبه سنة او شهراً او يوماً او ساعة. ومثل ذلك ذكر البخاري ان الصحابي هو من صحب النبي (ص) أو رآه من المسلمين.

لكن من القدماء من ذهب الى غير هذا المذهب المشهور. فمن التابعين - مثلاً - كان سعيد بن المسيب يرى انه لا يعد من الصحابة الا من أقام مع رسول الله (ص) سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. وجاء عن بعض العلماء انه عد الصحابي في اللغة هو غيره في الاستخدام والاصطلاح، فاعتبر انه لا خلاف بين أهل اللغة بان لفظ الصحابي مشتق من الصحبة، وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، اذ يقال صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة فيوقع اسم المصاحبة، وذلك يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي (ص) ولو ساعة من نهار، وهذا هو الأصل في استقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف بانهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت

صحبته واتصل لقاوئه ولا يجرؤن ذلك على من لقى المرء ساعة ومشي معه خطى وسمع منه حديثاً^[4].

وقد استلزم معنى الصحابي لدى علماء الحديث والسنّة مفهوم العدالة. فهم عندما يقررون ان هذا صحابي فانهم يقصدون بذلك ما يتضمن صفة العدل والتقوى، واصبح من المقرر ان من ثبتت صحبته ثبت عدالته، وان من ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحابة^[5]. لهذا تقبل العلماء التدليس الذي يرد عن صغار الصحابة ورفعهم للحديث^[6]. وقيل انه اذا اطلق الصحابي قوله: قال رسول الله: كان ذلك منه مقبولاً وإن احتمل الارسال، لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه ما لم يصرح بالرواية عن غيره^[7]. مما يعني انه لو كان الصحابة كلهم عدواً لما كان ارسالهم وتدعیتهم مضرأ، في حين لو كان حالهم كحال غيرهم من الناس فان ذلك يعني اسقاط اكثرا الروايات التي جاءت عنهم، حيث لم تشر في الغالب الى السماع المباشر عن النبي، وانما رویت بصيغة قال رسول الله.

وهناك توسيع لتفصيم هذا الموقف على ارسال التابعي الثقة عندما اسقط اسم الصحابي بقوله قال رسول الله. فلو اعتبرنا الصحابة كلهم عدواً لكان ارسال التابعي لا يضر، وذلك على عكس ما لو اعتبرنا الصحابة كغيرهم من الناس في العدالة وعدمها، حيث في هذه الحالة لابد من ذكر الصحابي ومعرفة درجة صحبته ومكانته في الاسلام.

على ذلك أورد شهاب الدين القرافي (المتوفى سنة 684هـ) سؤالاً مفاده ان الإرسال هو إسقاط الصحابي من السنّد، وان الصحابة كلهم عدو فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه، لكن كيف جرى الخلاف في ذلك؟ وكان جوابه ان الصحابة عدو ما لم يثبت العكس، واعتبر ان المسكتون عنه فيهم يجري في حقه التوقف ولا يقبل حديثه حتى تعلم سلامته عن القادح. وهو بهذا تقبل الارسال عند التابعين، واعترض على المخالف بحجج ان الصحابة عدو لا يبحث عن حالهم. في حين كان مبرر الذين لم يتقبلوا الارسال عند التابعين هو اعتبارهم الصحابة كغيرهم من الناس من حيث العدالة وعدمها^[8]. وهذا يعني ان قبول المرسل لدى التابعي وعدم قبوله متوقف على الرأي الخاص في عدالة الصحابة، كالذي ذكرناه بخصوص تدليس الصحابي ورفعه للحديث.

ومن الناحية النظرية اختلف العلماء في عدالة الصحابة. وبينما كان النووي في (التقريب) يقول: <الصحابة كلهم عدو من لا يبس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به>، ذهب بعض اخر الى نفي ذلك، وهو انه يجب البحث عن عدالة الصحابة مطلقاً. والاهم من ذلك ما طرقه المازري في (شرح البرهان) من باب لتحديد معنى العدالة وفق معنى الصحابة، فقال: لسنا نعني بقولنا (الصحابة عدو) كل من رأه يوماً ما أو زاره أو أجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه، فإذا قال الراوي عن رجل من الصحابة ولم يسمه كان ذلك حجة، ولا تضر الجهة لثبت عدالتهم على العموم^[9].

أما من الناحية العملية والتطبيق فقد اعتبر الحفاظ جميع الصحابة عدواً؛ كبارهم وصغارهم،

سواء صاحبوا النبي مدة طويلة او قصيرة. وكما قال الحافظ الذهبي: <وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد يسلم من الغلط أحد، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العمل وبه ندين الله تعالى. وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً لكن لهم غلط وأوهام، فما ندر غلطه في جنب ما قد حمل احتمل، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغترف له أيضاً>^[10]. وكذا اعتقاد الخطيب البغدادي بعدم الحاجة إلى السؤال عن الصحابة، حيث عدالتهم ثابتة ومعلومة، وإنما يجب فيمن دونهم، بكل راو للحديث يجب النظر في حاله سوى الصحابي الذي يرفع الحديث إلى النبي^[11].

وقد استدل الخطيب البغدادي على عدالتهم بتعديل الله لهم واخباره عن طهارتهم و اختياره لهم في نص القرآن، كقوله تعالى: ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)) (البقرة: 143) قوله: ((يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)) (الأنفال: 64)^[12]. كما جاءت الاخبار في هذا المعنى مطابقة لما شهد عليه النص القرآني، مثل الحديث الذي روی عن عبد الله بن مسعود أن النبي (ص) قال: خير امتی قرنی ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسقب ايمانهم شهادتهم ويشهدون قبل ان يستشهدوا^[13]. وكذا الحديث الذي روی عن ابی سعید الخدري ان النبي قال: لا تسبو أ أصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه^[14].

وعلى رأي البغدادي ان جميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع بعدالتهم ونراحتهم، فلا يحتاج أحد منهم الى تعديل الخلق لهم مادام الله ابلغ بعدالتهم جميعاً وبرأهم عن المعاصي ورفع اقدارهم ومنازلهم، اذ كانوا من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والاموال وقتل الآباء والال والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين، ما يقطع بعدالتهم والاعتقاد بنراحتهم وانهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين من بعدهم ابداً الأبددين. واعتبر ان هذا هو مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء^[15]،

لكن البغدادي لم يتعرض الى ما ورد في الصلاح من سوء عاقبة ناس من الصحابة لما فعلوه من تبديل وتغيير، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي (ص) قال: إنكم محشورون حفة عرة غرلاً، ثمقرأ: ((كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين)) وأول من يكسي يوم القيمة إبراهيم وإن أنساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي؟ فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدین على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ((وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهـ فلما توفيتـي كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد، إن تعذبـهم فإنـهم عبـادك وإنـ تغـفر لـهم فإـنك أـنت العـزيـز الـحـكـيم))^[16]. كما روی البخاري ومسلم عن سهل بن سعد انه سمع النبي يقول: أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظماً بعده أبداً ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم وجاء ابا سعيد الخدري زاد على ذلك بقول النبي: إنهم مني، فيقال إنك لا تدرى ما بدلوا

بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي^[17]. كما روى هذان الشیخان روايات اخرى فيها تحذير لقتال المسلم اخاه المسلم واعتباره من الكفر، وقد تكرر هذا الامر بين الصحابة، ومن ذلك ما روي عن عبد الله ان النبي (ص) قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^[18]. وفي رواية اخرى عن ابى بكره انه قال: خطبنا النبي (ص) يوم النحر فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميءه بغير اسمه، وقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلـى، قال: أى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميءه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلـى، قال: أى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميءه بغير اسمه، وقال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلـى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلـغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أواعي من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض^[19]. يضاف الى ما ورد في القرآن من ايات دالة على وجود الكثير من المنافقين والمتربيـين بالنبي ممن اظهروا الاسلام وتظاهروا بالايمان، خاصة تلك التي تضمنتها سورة التوبـة.

على ان ما قدره العلماء بحق الصحابة هو حكم صحيح، لكنه مضيق - في الاعم الاغلب - بحدود الذين صبروا مع النبي ولاقوا معه المصاعب والمتابـع طيلة سنـي البعثة والهجرة، ويشهد على هذا الامر ما نصـت عليه الكثـير من الآيات القرآنية. وليس هناك ما يدل على توسيـعة الحكم - كالذـي افاده العلماء - ليشمل جميع الصحـابة، حيث منهم الصغار الذين لم يتمـيزـوا بهـم العـدل عن غيرهـ، كما ان منـهم من اسلم بعد الفتح، وقد يكون اغلـب هؤـلاء دخلـوا الاسلام ملـجئـين لا خـيار لهم بعد الفتح العـظيم، او بعدـما خـيرـوا بين الاسلام والقتل.

ومن الـأهمية بمـكان التـميـز بين مـفهـومـين عـامـين للـصحـابة، اـحدـهما مجرد وـبرـيء لا يتـضـمن ولا يستلزم اي معـنى قـيمي اـخر كالـعدـالة وما اليـها. فـعـندـما نـقـرـر - حـسـبـ هذا المـفـهـوم - ان فـلـاناً صـحـابـيـ؛ فـذـلك لا يـقـتضـي حـكـماً معـيناً او صـفـة اـخـرى تـرـفعـ من شـائـنه لمـجـرد حـمـله سـمـة الصـحـبةـ. فـقد يـكـونـ الانـسانـ كـثـيرـ الصـحـبةـ وـالـاقـتـرانـ معـ النـبـيـ اوـغـيرـهـ، لـكـنـ لاـ يـلـزـمـ عنـ ذـلـكـ انـ يـكـونـ تقـيـاًـ وـعـادـلاًـ، وـكـذـاـ العـكـسـ صـحـيحـ ايـضاًـ. وـبـالـتـالـيـ لاـ شـائـنـ لـلـصـحـبةـ حـسـبـ هذا المـفـهـومـ باـيـ حـكـمـ قـيميـ يـخـصـ العـدـالةـ وـماـ اليـهاـ، سـوـاءـ كـانـ معـنىـ الصـحـبةـ منـ طـالـتـ مـدـةـ رـؤـيـتـهـ لـلـنـبـيـ وـسـمـاعـهـ عـنـهـ، اوـ قـصـرـتـ هـذـهـ المـدـةـ. اـمـاـ المـفـهـومـ الاـخـرـ لـلـصـحـابةـ فـيـتـمـيزـ بـاـنـهـ غـيرـ بـرـيءـ وـلـاـ مـجـردـ، بلـ يـتـضـمنـ حـكـماًـ وـمعـنىـ قـيمـياًـ منـ العـدـالةـ وـالـتـقـوـيـ وـالـطـهـارـةـ وـالـاـيمـانـ وـماـ الـىـ ذـلـكـ. وـخـطـورـةـ هـذـاـ المـفـهـومـ هـوـ انـ تـحـدـيدـ معـنىـ الصـحـبةـ يـسـتـلـزمـ معـهـ حـكـماًـ وـمعـنىـ اـخـرـ كـتـلـكـ التـيـ ذـكـرـناـهـاـ. فـلـوـ اـعـتـبـرـناـ الصـحـابـيـ هـوـ كـلـ مـنـ رـأـيـ النـبـيـ وـسـمـعـهـ وـلـوـ لـسـاعـةـ وـاحـدـةـ؛ لـكـانـ هـذـاـ يـعـنـيـ انـ مـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـوـصـفـ هـوـ عـادـلـ وـتـقـيـ بـالـلـزـومـ اوـ التـضـمنـ.

وـيـمـكـنـ انـ يـسـتـنـدـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ وـالـسـيـرـةـ فـيـمـاـ يـقـولـونـهـ عـنـ عـدـالـةـ جـمـيعـ الصـحـابةـ الـىـ كـلـ المـفـهـومـيـنـ السـابـقـيـنـ باـعـتـبـارـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ. وـلـتـصـوـيـرـ هـذـاـ الـاـمـرـ عـلـيـنـاـ لـحـاظـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـنـتـزـاعـ

حكم عدالة جميع الصحابة وفق نوعين من المغالطة حسب القياسيين التاليين:

الاول: ان مفهوم الصحابة هو مفهوم بريء ومجرد، وان الصحابة الذين لازموا النبي في ايام العسرة وناصروه وصدقواه واطاعوه هم ممن يجب التعويل عليهم في العدالة والتقوى والطهارة. لكن لمفهوم الصحابة معنى عاماً يشمل كل من رأى النبي وسمعه ولو لساعة واحدة، وبالتالي فان الحكم الذي يصدق على الصحابة الاولين ممن لازم النبي مدة طويلة في الطاعة والنصرة والجهاد سوف يصدق على غيرهم ممن رأاه وسمعه ولو لساعة واحدة، وهذا يعني ان حكم العدالة على الجماعة الاولى يصدق ذاته على الجماعة الاخيرة. وبعبارة اخرى، ان للصحابة معنى عاماً يصدق على كل من رأى النبي طالت مدة ذلك ام قصرت، وان من طالت مدة لزومه للنبي اياً العسرة والشدة يتصرف بحكم العدالة والتقوى، لذا فان هذا الحكم يصدق ايضاً على من قصرت مدة رؤيته للنبي باعتباره ممن يشمله مفهوم الصحابة كالأول.

الثاني: ان مفهوم الصحابة مفهوم يستلزم ويتضمن المعنى القيمي للعدالة والتقوى، وان الصحابي على ذلك يكون عادلاً لا يبحث فيه بسبب فضل الصحابة. وبالتالي اذا كان معنى الصحابة يصدق فعلاً على اولئك الذين لازموا النبي وتابعوه مدة طويلة كالمهاجرين والانصار مثلما تشير الى ذلك النصوص الدينية، فكذا يمكن توسيعة هذا المعنى بحسب الامر اللغوي لمفهوم الصحابة كي يشمل كل من رأى النبي ولو لساعة واحدة، وبالتالي يمكن القول ان هؤلاء الرجال الذين عممتا عليهم سمة الصحابة هم ممن يصدق عليهم حكم العدالة والتقوى للتلازم بين تلك الصحابة وهذا الحكم. وهذا يعني ان كل الرجال الذين رأوا النبي وسمعوا هم عدول، سواء طالت مدة ملازمتهم للنبي ام قصرت، وذلك لاقتضاء الصحابة للعدالة.

ومن حيث المقارنة بين القياسيين يلاحظ ان التوسيع بحسب قياس المفهوم الاول تجري في الحكم لا الموضوع، اي في العدالة لا الصحابة. حيث بحسب هذا المفهوم ان كل من رأى النبي فهو صحابي طالت مدة ذلك ام قصرت، وهو امر لا يتضمن معنى العدالة والتقوى، وكل ما فعله العلماء هو انهم عمموا حكم العدالة الذي يصدق فعلاً على الصحابة الاولين من المهاجرين والانصار كما تشير الى ذلك الكثير من الآيات على غيرهم من <الصحاباة> الاخرين بمن فيهم صغار الصحابة والذين اسلموا بعد فتح مكة. في حين ان التوسيع حسب قياس المفهوم الثاني تصدق على الموضوع لا الحكم، اي ان التوسيع قد اصابت الصحابة مباشرة فافضت الى النتيجة ذاتها من الاخذ بعدالة الصحابة جميعاً لافتراض ان الصحابة تتضمن العدالة.

ومن الواضح ان كشف المغالطة في القياس والتوسيع حسب المفهومين السابقين يجعل اكثر الاحاديث التي رويت عن النبي موضع بحث ونقد لعلاقتها المباشرة بالعدالة، وذلك لانها رويت في غالبيها عن صغار الصحابة الذين اكثروا من التدليس ورفع الحديث. فإذا كانت العدالة ثابتة مبدئياً فيما يخص كبار الصحابة الذين لازموا النبي على الدوام؛ فان ذلك لا يمكن تعديمه وبسطه على الصغار منهم كلياً . مع ان علماء الحديث واصحاب الصلاح اجروا هذه التوسيع

والقياس المغالط حسب احد المفهومين السابقين، وقد سوغ لهم ذلك الاعتماد على المكثرين من صغار الصحابة في جمع الحديث، وكان منهم من عاصر النبي وهو ما زال حدث السن، فرغم هذه الحداثة للعديد من هؤلاء الصغار فقد روی عنهم الكثير من الاحاديث. وممن كثرت الرواية عنه وكان سماعه في الصغر: أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري^[20]، ومن بين هؤلاء من جاء فيه انه لم يدرك حديث النبي لصغره، لكن مع ذلك روی عنه الكثير من الحديث المنسوب الى النبي مباشرة، فكما جاء عن السيدة عائشة انها قالت: ما علم أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري بحديث رسول الله وإنما كانوا غلامين صغيرين^[21]. وهذه الرواية تتنافى مع ما ورد عنهم انهم سمعوا عن النبي العديد من الحديث، ومنها تلك التي لها علاقة بكرامة التدوين. وقد نقل عن كل واحد من هؤلاء الصغار ما يفوق الالف رواية مسندة الى النبي، وبعضهم فاقت روایته الالفين، فما الذي يبرر قبول مثل هذه الروايات؟

يعود بنا هذا التساؤل الى ما قرره علماء الحديث والسيرة بشأن عدالة جميع الصحابة وقبول ما يصدر عنهم من التدليس ورفع الحديث، ومن ذلك تعليق الذهبي على ما ذكره شعبة من ان ابا هريرة كان يدلس، حيث قال: ان تدليس الصحابة كثير ولا عيب فيه، فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول^[22]. وكذا كان يقول ابن قتيبة قبله، وهو ان ابا هريرة يقول قال رسول الله (ص) كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه، ومثله كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة، معتبراً ذلك ليس بالكذب^[23].

مع ان هذا المنطق يفضي الى التناقض وعدم الاتساق، ذلك انه اذا كانت صفة الرفع والتدليس مقبولة عن الصحابة لعدالتهم، فكيف لا تقبل عن غيرهم من الرواة العدول؟ وبعبارة اخرى، لماذا شدد اصحاب الصحاح على الشرط الخاص بالاسناد المتصل والسماع المباشر؛ بلا ارسال ولا تدليس، رغم افترضهم العدالة في الرواية مثل تلك التي افترضوها في الصحابة؟

فالاتساق يدعوا إما الى الاخذ بالمرسل والمدلس عن جميع الرواية العدول صحابة وغير صحابة، او الترك عنهم جميعاً بلا تمييز ولا استثناء. هذا اذا كان الامر يرتبط بالعدالة، اما لو اخذنا بحساب عناصر اخرى فاعلة كقرب الاسناد وما اليه فسيكون الامر مختلفاً، حيث تصبح علة الاخذ عن الصحابة لا لكونهم عدولأً فحسب، بل لقربهم من عصر النبي. لكن ذلك سوف يفضي الى قبول المرسل والمدلس العائدين الى التابعي؛ لذات العلة المذكورة من العدالة والقرب، وهو ما لم يراعه الحفاظ واصحاب الصحاح.

اخيراً يمكن القول ان اصحاب الصحاح والجواب عن الحديثية قد بلغوا غايتهم في الافادة من المبدأ القائل بعدالة جميع الصحابة، اذ به تمكنا من توسيعة روایاتهم عبر الاخذ عن المكثرين من صغار الصحابة، ولسان حالهم يقول: كلما كثر العدول كثرت الرواية، وكلما عم العدول سادت الرواية وشاعت!

[1] المدخل إلى الإكليل.

[2] وفي رواية أخرى سئل ابو زرعة: أليس يقال حديث النبي (ص) أربعة آلاف حديث؟ فرد على ذلك: أن من قال هذا قلقل الله انيابه، هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله (ص) وقد قبض عن (114) الف من الصحابة ممن رأه وسمع منه (لاحظ: مقدمة ابن الصلاح، باب معرفة الصحابة).

[3] النبذ في أصول الفقه، مصدر سابق، ص.25

[4] الكفاية في علم الرواية، باب القول في معنى وصف الصحابي انه صحابي.

[5] البحر المحيط، فقرة 1069

[6] المقصود بالحديث المرفوع هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول (ص) أو فعله (الكفاية في علم الرواية، معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات).

[7] ابن امير الحاج الحلبي: التقرير والتحبير، سي دي مكتبة الفقه واصوله، عن دار الفكر، تحقيق مكتب البحث والدراسات، بيروت، 1996م، الطبعة الاولى، ج2، ص385

[8] قواعد التحديد، ص.141

[9] قواعد التحديد، ص199

[10] قواعد التحديد، ص187

[11] الكفاية في علم الرواية، باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة. وشروط الائمة الخمسة،

[12] يضاف الى ايات اخرى مثل قوله تعالى: ((كنتم خير امة أخرجت للناس)) (آل عمران 110) وقوله: ((لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً)) (الفتح 18) وقوله: ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه)) (التوبة 100) وقوله: ((والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم)) (الواقعة 10). وقوله: ((للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضواناً وينصرؤن الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبأوا الدار والآيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون)) (الحشر 9) (الكافية في علم الرواية، باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحاببة).

[13] صحيح البخاري، حديث 2509، والكافية في علم الرواية، باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحاببة.

[14] صحيح البخاري، حديث 3470، والكافية في علم الرواية، باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحاببة. ومثل ذلك روى عن أبي هريرة عن النبي (ص) انه قال: خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال أبو هريرة: فلا ادرى ذكره مرتين أو ثلاثة، ثم يخلف من بعدهم قوم يحبون السمانة ويشهدون ولا يستشهدون (الكافية في علم الرواية، نفس الباب السابق). وروي على شاكلة هذا الحديث منقولاً عن عمران بن حصين في صحيح البخاري، حديث 2508. وعن ابن عباس قال رسول الله (ص): مهما اوتitem من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني ماضية فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم واحتلaf أصحابي لكم رحمة (الكافية في علم الرواية، نفس الباب السابق).

[15] الكافية في علم الرواية، باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحاببة.

[16] صحيح البخاري، حديث 3171، وصحيح مسلم، حديث 2860

[17] صحيح البخاري، حديث 6643، وصحيح مسلم، حديث 2290، كذلك جاء في صحيح

البخاري (حديث 6220) صحيح مسلم (حديث 2293) عن أسماء بنت أبي بكر ان النبي (ص) قال: إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي؟ فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدهك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعود بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا. كما روى البخاري (حديث 6642) عن عبد الله ان النبي (ص) قال: أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلى رجال منكم حتى إذا أهويت لأناؤ لهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب أصحابي؟ فيقول: لا تدري ما أحذثوا بعده. ومثله في صحيح مسلم (حديث 2297) عن عبد الله ان رسول الله (ص) قال: أنا فرطكم على الحوض ولا ناز عن أقواماً ثم لأغلبهم عليهم فأقول: يا رب أصحابي أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحذثوا بعده. كذلك جاء في صحيح مسلم (حديث 2304) عن أنس بن مالك أن النبي (ص) قال: ليرون عليّ الحوض رجال من صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ اختلجوا دوني فلأقولن: أي رب أصحابي أصحابي؟ فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحذثوا بعده. وجاء في صحيح البخاري (حديث 6213) عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: يرد عليّ يوم القيمة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض فأقول: يا رب أصحابي؟ فيقول: إنك لا علم لك بما أحذثوا بعده إنهم ارتدوا على أدبارهم القهري. وفي رواية أخرى في صحيح البخاري (حديث 6215) عن أبي هريرة ان الناجين من الصحابة هم القلة المعبر عنهم بمثل همل النعم.

[18] صحيح البخاري، حديث 48، صحيح مسلم، حديث 116.

[19] صحيح البخاري، حديث 1652-1655، صحيح مسلم، حديث 118-120.

[20] وكما قال البغدادي: لو كان السماع لا يصح الا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم سوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النبي (ص) في الصغر، فقد روى الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي (ص) ومولده سنة اثنين من الهجرة، وكذلك عبد الله بن الزبير بن العوام والنعمان بن بشير وأبو الطفيل الكناني والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة، وروى مسلمة بن مخلد عن رسول الله (ص) وكان له حين قبض عشر سنين، وقيل أربع عشرة سنة، وتزوج رسول الله (ص) عائشة وهي بنت ست سنين وابتني بها وهي بنت تسع، وروت عنه ما حفظته في ذلك الوقت، وروى عمر بن أبي سلمة أن النبي (ص) قال له: ادن يا غلام وسم الله وكل بيمنيك مما يليك، وروى معاوية بن قرة المزنبي عن أبيه انه قال: كنت غلاماً صغيراً فمسح رسول الله (ص) رأسه ودعا لي، وقال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: كنت غلاماً العب فجاء رسول الله (ص) من سفر فاستقبلته فحملني بين يديه، وقال يوسف بن عبد الله بن سلام: سمعاني رسول الله (ص) يوسف وأقعدني في حجره ومسح على رأسي (الكتفية في علم الرواية، باب ما جاء في صحة سماع الصغير).

[21] جامع بيان العلم وفضله، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض.

[22] سير أعلام النبلاء، ج 2، فقرة 608

[23] تأويل مختلف الحديث، باب ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأي.